[37] المراد أنه أولى بالامامة، فالمراد في المآل لافي الحال، والا لكان هو الامام مع وجوده صلى ا عليه وسلم، والمال لم يعين له وقت، فمن أين انه عقب وفاته " ص " ؟ جاز أن يكون بعد أن تنقد له البيعة ويصير خليفة. ويدل لذلك انه لم يحتج بذلك الا بعد أن آلت إليه الخلافة ردا على من نازعه فيها كما تقدم. فسكوته عن الاحتجاج بذلك الى أيام خلافته قاض على كل من له أدنى عقل فضلا عن فهم بانه لانص في ذلك على امامته " (1). مناشدة الامام أبا بكر وأصحاب الشورى وكلام الحلبي - وان كان يتضمن اعترافا بالحق كما ذكرنا - يشتمل على مزاعم واضحة البطلان: (فالاولى) قوله: " فالمراد في المآل لا في الحال والا لكان هو الامام مع وجوده..... " وهذا باطل لعدم وجود قيد في الحديث يقتضى ذلك، بل الحديث الشريف مطلق، فالمعنى: من كنت مولاه فعلي أولى منه بالامامة. وهذا ما يثبته الشيعة الامامية قديما وحديثا، ويعانده المعاندون من أهل السنة كذلك. (والثانية) قوله: " جاز أن يكون بعد أن تنعقد له البيعة ويصير خليفة " معناه حمل " الاولوية بالامامة " على زمان بعد عثمان بن عفان، وهذا الحمل فاسد جدا، لان تهنئة الشيخين - كما في الصواعق وغيرها - يقلع أساسه الواهي من الجذور، لانهما قد اعترفا بكونه عليه السلام (مولى) كل مؤمن، فهو عليه السلام مولاهما باعترافهما سواء كانا من المؤمنين أم لا، فهو (أولى) منهما

_____ (1) السيرة الحلبية 3 / 338.

_____